

أهم المشروعات القومية التي قامت الهيئة بإنجازها

١. إصدار قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات .
في إطار توجهات الدولة للإصلاح الاقتصادي والاتجاه إلى آليات السوق المفتوح وتهيئة المناخ المناسب لقطاعات جديدة للاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية وحرص الدولة على رسوخ الشفافية في المعاملات الخاصة بقواعد المناقصات والمزايدات بالإضافة إلى ضرورة توفير قواعد تتسم بالمرونة والسرعة لمواجهة الحالات الطارئة وتبسيطاً للإجراءات التي يعمل بها عند إجراء المناقصات والمزايدات قامت الهيئة بإصدار قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ليحل محل القانون السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ويطور بعض أحكامه بحيث تتفادى الصعوبات وأوجه القصور فيها .

هذا القانون مقسم إلى أربعة أبواب كالآتي :-

- الباب الأول : " في شراء المنقولات والتعاقد على المنقولات وتلقى الخدمات "
الباب الثاني : " في شراء واستئجار العقارات "
الباب الثالث : " في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات "
الباب الرابع : " أحكام عامة "

تعريف موجز بالقانون :-

نطاق سريان القانون:

يسرى على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ، وذلك توحيداً للقواعد المطبقة في كافة الجهات وتحقيقاً للمساواة فيما بينها .

السلطة المختصة في تنفيذ احكام القانون:

الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة كل فى نطاق اختصاصه .

أنواع العقود التي يحكمها القانون فى مجالات الشراء المختلفة:

- (١) عقد شراء المنقولات " عقد التوريد " ويدخل فيه ما تحتاجه كافة الجهات الحكومية من أصناف مثل الأثاث والأدوات الكتابية والأدوات المكتبية والأغذية والملبوسات والمفروشات والأجهزة الكهربائية والحاسبات الآلية وغيرها من الأصناف .
- (٢) عقد مقاولات الأعمال ويدخل فيه العمليات الإنشائية من مبانى و أعمال كهرباء ونجارة وصحي والترميمات و أعمال الرصف و أعمال الحفر والردم ٠٠٠ الخ .
- (٣) عقد مقاولات النقل ويشمل النقل بكافة أنواعه البرى والبحرى للأفراد والمهمات .
- (٤) عقد تلقى الخدمات ويشمل خدمات الصيانة والإصلاح للأجهزة والمعدات والسيارات و أعمال الأمن والحراسة ٠٠٠ الخ .
- (٥) عقد الدراسات الاستشارية ويشمل الدراسات الاستشارية بكافة أنواعها (الهندسية والمالية والقانونية والاقتصادية ٠٠٠ الخ)

الطرق المقررة بالقانون لإجراء التعاقد بين الجهات الحكومية والغير:

- ١- المناقصة العامة أو الممارسة العامة .
- ٢- المناقصة المحدودة .
- ٣- المناقصة المحلية .
- ٤- الممارسة المحدودة .
- ٥- الاتفاق المباشر .

ووضع القانون قاعدة عامة وهي ان المناقصة العامة و الممارسة العامة هما الأصل في إبرام هذه العقود وباقي الطرق استثنائية من هذا الأصل ، وذلك لان المناقصة العامة والممارسة العامة يخضعان لمبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة .

وقد تضمن القانون المبادئ الأساسية للتعاقد وتكفلت اللائحة التنفيذية بوضع الإجراءات التفصيلية

السمات الأساسية للقانون:

تضمن القانون مجموعة من الاحكام التي تؤدي الى تيسير الإجراءات ورفع كفاءة عقود الإدارة وتحقيق مبادئ الشفافية والعلانية والمساواة ومراعاة حقوق المتعاقدين مع الجهات الإدارية ومن أهم هذه الاحكام :

- حظر تحويل المناقصة الى ممارسة عامة أو محدودة .
- إضافة اية وسيلة من وسائل الأعلام واسعة الانتشار الى الوسيلة القائمة حالياً وهي الإعلان بالصحف اليومية وذلك في الإعلان عن المناقصة والممارسة العامة .
- يكون تقديم العروض في كافة التعاقدات بنظام المظروفين الفني والمالي ضماناً لاعطاء الجانب الفني الأهمية المناسبة عند دراسة العطاءات .
- إلزام الجهات الإدارية بإمسك سجلاً لقيود الموردين والمقاولين عموماً كقاعدة معلومات تستعين بها الجهة راغبة التعاقد .
- قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإمسك سجلات لقيود الممنوعين من التعامل مع الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون وذلك في حالات محددة أوردها القانون
- أوجب القانون توحيد أسس المقارنة بين العروض المقدمة من جميع النواحي الفنية والمالية ثم إرساء المناقصة على أصحاب العروض الأفضل شروطاً والأقل سعراً حفاظاً على المال العام .
- لم يتضمن القانون اى صورة من صور الإعفاء لأي جهة من تقديم التأمين المؤقت والنهائي وقد روعي في ذلك الالتزام بمبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين مع الجهة الإدارية .
- نزل القانون بالحد الأقصى للغرامة التي توقع في حالة تأخير المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته الى ٣% للتوريدات و ١٠% لمقاولات الأعمال بدلاً من الحد الاقصى في القانون السابق (٤% ، ١٥%) وذلك تخفيفاً لعبء هذه الغرامة على المتعاقدين وحتى لا يكون ارتفاعها سبباً في مغالاة أصحاب العروض لاسعارهم .

كما استحدث القانون حكماً يجيز الإعفاء من هذه الغرامة .

- تفضيل العطاءات المحلية و إعطائها أفضلية لها بنسبة زيادة ١٥% من قيمة اقل عطاء أجنبي عند الترسية .
- مراعاة ظروف واعتبارات توريد قطع الغيار وتوفير الصيانة للمدة المناسبة لموضوع العقد

فى إطار الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص حقق القانون والملائحة ما يلى:

- حظر تحويل المناقصة الى ممارسة .
- يتم طرح مواصفات عامة دون تحديد ماركة أو نوع معين خاص بشركة بذاتها.
- يتم فتح المظاريف الفنية والمالية فى حضور مقدمى العطاءات .
- لا يقبل اى عطاء أو تعديل فى عطاء بعد فتح المظاريف .
- يجب إرساء المناقصة على العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً .
- يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العطاءات او الغاء المناقصة لمقدمى العطاءات .
- حق المتعاقد فى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر فى حالة إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد .
- إنشاء مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية يتبع وزير المالية لبحث الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون .
- أجاز القانون لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

٢ . إصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

- يعتبر صدور دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي علامة مضيئة على طريق الإصلاح الإدارى الهادف دعماً لخطط التنمية الشاملة التي بدأتها الحكومة وهو يؤكد توجه الحكومة نحو ترشيد استخدام وإدارة المواد والأصناف لتحقيق الأسلوب الأمثل فى توزيع الموارد .
- ونتيجة لما تكشف للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال ممارسة أنشطتها ومهامها فى مجال الإشراف على تطبيق أنظمة الشراء والتخزين من وجود نسبة عالية من المخزون الراكد الذي يعد ظاهرة غير صحية بالنسبة للاقتصاد القومى خاصة وانه لا يتناسب مع معدل النمو الإقتصادي للجهاز الإدارى للدولة والذي يمكن إرجاعه إلى انعدام وجود اى وسيلة ايجابية لتحديد وتعريف نوعيات المخزون بكل مخزن حتى يمكن التحكم فيه والسيطره عليه ولتحقيق ذلك قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالاشتراك مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بإصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي باعتباره وسيلة ايجابية ومتميزة لتحديد وتعريف نوعيات المخزون وتصنيفه و توصيفه وربطه بأرقام تحدد معالمه خاصة فى ظل استخدام نظم الحاسبات الآلية فى أجهزة الدولة المختلفة بهدف تحقيق ما يلى :
- ١ . مساعدة الأجهزة الحكومية المختلفة فى الوقوف على حجم ونوع وقيمة المخزون السلعي لديها والمساهمة فى رسم سياسات الشراء والتخزين .
- ٢ . تجنب الوصول بالمخزون السلعي إلى مستوى التخزين الحرج خاصة بالنسبة للمواد أو الأصناف الهامة والاستراتيجية .
- ٣ . سهوله التعرف على الأصناف الزائدة عن الحاجة أو الراكدة أو التالفة مما يساعد على سرعة التصرف فيها بتدويرها لإعادتها للاستخدام أو إصلاحها أو نقلها إلى جهات أخرى تكون فى حاجة إليها دون تحميل موازنة الدولة أية أعباء مالية إضافية أو بيعها .

٤. تم إصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي وطباعته أربعة طبعات أعوام ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٤ بعدد ٣٥ ألف صنف كإصدار أولي للدليل .
٥. تم إصدار الإصدار الثانية من دليل التصنيف والترقيم "ملاحق الدليل" عن طريق الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية شملت الأصناف التي لم ترد بالإصدار الأولي من هذا الدليل بعدد ٢٥ ألف صنف تقريباً .
٦. جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الإصدار الثالثة من الدليل بعدد ١٣٠ ألف صنف تقريباً .

نطاق سريان دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي والجهة المختصة بالإشراف على تطبيقه:

- يسرى تطبيق هذا الدليل على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ابتداء من ١٩٩٧/٧/١ تنفيذاً لقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ .
- يرجع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في كل ما يتعلق بتطبيق هذا الدليل
- لا يجوز تعديل هذا الدليل أو إضافة أو حذف أي بند من بنوده إلا بقرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

المكونات التي يعتمد عليها الدليل:

- الحصر الشامل والتسجيل لأصناف المخزون السلعي .
- تصنيف هذا المخزون على أساس الغرض من الاستخدام وترقيم مكوناته لتسهيل عملية إمداد الحاسبات الآلية بالبيانات .
- يعد هذا الدليل ذو جانبيين أحدهما لفظي هو عبارة عن المسميات والمعلومات الخاصة بالصنف موضوع التصنيف والآخر رقمي وهو الدليل .

التعريف بكيفية استخدام الدليل والبحث فيه:

- يتكون دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي من ٩ أبواب .
- أعطيت الأبواب أرقاماً متسلسلة وهي تحتل حدين من الدليل تبدأ من "٠١" حتى "٩٩" .
- حددت الأرقام الخاصة بالمجموعات التي تقع تحت كل باب من هذه الأبواب بحيث تحتل حدين يبدأ من "٠١" حتى "٩٩" فمثلاً إذا وجد بالباب "٠١" أربعة مجموعات فإنها ستأخذ الأرقام المتسلسلة "٠١" ، "٠٢" ، "٠٣" ، "٠٤" وهكذا بالنسبة للأبواب الأخرى
- أعطيت الأقسام أرقاماً متسلسلة داخل كل مجموعة من المجموعات بحيث تحتل حدين يبدأ من "٠١" حتى "٩٩" فمثلاً إذا وجد في المجموعة "٠١" الباب "٠١" عدد "٥٧" قسماً فإنها تعطى الأرقام المتسلسلة "٠١" ، "٠٢" ، "٠٣" إلى "٥٧" .
- أعطيت الأصناف أرقاماً متسلسلة داخل كل قسم من الأقسام بحيث تبدأ من "٠٠٠١" حتى "٩٩٩٩" فمثلاً إذا وجد في القسم "٠١" المجموعة "٠١" عدد "٩١٥" صنفاً فإنها تعطى الأرقام "٠٠٠١" ، "٠٠٠٢" ، "٠٠٠٣" إلى "٠٩١٥" .

مثال :

٠١٠٢٠٥٠٠٠١ وتعنى الصنف "٠٠٠١" من القسم "٠٥" من المجموعة "٠٢" من الباب "٠١" .
وهذا يعنى أن الرقمين الأولين من اليسار يدلان على الباب والرقمين الثالث والرابع يدلان على المجموعة والرقمين الخامس والسادس يدلان على القسم والأرقام من السابع حتى العاشر يدلوا على الصنف .
إن دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي هو نتاج التعاون المثمر بين الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبين مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء وهو ثمرة مجهودات مخصصة دؤوبه بذلتها مجموعة كبيرة من العاملين بهذه الجهات طوال خمس سنوات في سبيل إخراج هذا العمل القومي الذي يهدف إلى دعم التخطيط لسياسات الشراء والتخزين باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

٣- المشروع القومي لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي :

يعتبر المشروع القومي لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي من المشروعات الهامة التي توليها الهيئة والدولة اهتماما كبيرا لما له من مردود وعائد ملموس في ضبط وترشيد الإنفاق في مجال المشتريات والمخازن الحكومية وقد اعتبرته الحكومة هدفاً من أهدافها الرئيسية لمشروع الموازنة العامة للدولة وادرجته ضمن أهدافها الست للعام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .
إن الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو السعي إلى خفض المخزون السلعي الراكد وتقليل الفاقد والتالف منه وأحكام الرقابة والسيطرة عليه ترشيدا للإنفاق .
وقد ساهم دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي مساهمة فعالة في إنجاح و تفعيل هذا المشروع القومي حيث تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختلفة بالدولة ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ببناء شبكة معلومات كاملة عن المخزون السلعي بالدولة ليتسنى لها تلبية احتياجات الجهات من موجودات المخازن دون ما يدعو إلى شراء جديد .
ومع توجه الحكومة لتبنى منهج جديد في التعامل مع المشكلات يعتمد بصفة أساسية على استخدام الميكنة ونظم المعلومات وتنفيذا لقرارات اللجنة الوزارية المنعقدة في ٢١/١/٢٠٠٣ .

فقد قامت الهيئة بالاشتراك مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ المشروع القومي لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي الذي يهدف إلى :

- ١ . حصر المخازن الرئيسية والفرعية بالدولة
- ٢ . حصر موجودات المخازن المختلفة وتكويد هذه الموجودات وتصنيفها .
- ٣ . تطوير أنظمة العمل بالمخازن وتيسير وتبسيط التعامل معها .
- ٤ . إنشاء قاعدة بيانات تشمل أصناف المخزون السلعي على مستوى الدولة تمهيدا لتبادل الاحتياجات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي.
- ٥ . رسم خريطة معلومات عن المخازن .

٤- تجربة الشراء المركزي :

قامت الهيئة بتنفيذ تجربة الشراء المركزي على ٥ جهات رئيسية تنفيذاً للقرارات الوزارية المنعقدة في ٢٠٠٣/١/٢١ لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي والتي من بينها ان يتم الشراء على دفعات فقد قامت الهيئة بالبدء في تنفيذ اجراءات التعاقد مركزيا للأصناف ذات صفة العمومية كتجربة اولى لخمسة جهات هي "وزارة المالية- وزارة التنمية الادارية- وزارة التجارة الخارجية- وزارة الاتصالات والمعلومات - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء " والجهات الفرعية التابعة لها بعدد ٢٤ جهة باجمالى عدد ٣٧٠ بند من الأصناف ذات صفة العمومية فى الاستخدام مثل "الورق بانواعه والاحبار بانواعها- الاطارات- اللمبات" والتي يمكن تحديد مواصفاتها فى حدود نسبة ٥٠% من الاحتياجات السنوية لكل جهة للعام المالى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ اسفرت اعمال لجان الممارسة والبت النهائى عن تحقيق وفر فى قيمه الترسية عن القيمة التقديرية قدره ١,١ مليون جنيه تقريبا .

رأت الهيئة تكرار هذه التجربة على نفس عدد الجهات السابق الاشارة إليها عن العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وقد تم الانتهاء من مرحلة البت والترسية بتدبير احتياجات الجهات من الأصناف ذات صفة العمومية فى الاستخدام بنسبة ١٠٠%.

واستمراراً لدور الهيئة وخاصة فى ظل نجاح هذه التجربة على مدار العاملين الماليين ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فقد تقرر استمرار التجربة للعام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (جارى اتخاذ الإجراءات) تمهيداً لنقل التجربة لكافة الوزارات والمحافظات بذات الإجراءات التى اتخذت فى الأعوام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

٥- تجربة التبادل البينى :

قامت الهيئة بالاعداد لتنفيذ تجربة التبادل البينى بين ٣ جهات ممثلة عن الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وهم "وزارة المالية- محافظة الجيزة- الهيئة العامة لمشروعات الصرف وذلك من خلال :

- حصر الأصناف المخزنية التى لم تتحرك والأصناف الاكثر حركة والاصناف الاكثر انتشارا وكذا معدل استهلاك الأصناف .
- حركة الأصناف بين المخازن
- حصر السيارات والمعدات الميكانيكية بانواعها والقيم الدفترية لها.
- حصر المخازن بهذه الجهات
- حصر العاملين فى مجال المخازن

تم عقد ثلاثة ندوات مع الهيئة العامة لمشروعات الصرف- محافظة الجيزة- ووزارة المالية ومصالحها لتفعيل دور الهيئة فى الحصول على استثمارات حركة الأصناف والاصول المتداولة "السيارات والمعدات المتحركة- العهد الشخصية والفرعية وبيانات العنصر البشرى بالمخازن وبيانات الخريطة المخزنية ومناقشة الاسلوب الامثل لتنفيذ عمليات التبادل البينى .

جارى حاليا مناقشة الاسلوب الامثل للبدء فى التطبيق العملى لتنفيذ هذه التجربة وفى حاله نجاحها سيتم دراسة تعميمها على باقى الجهات ترشيدا للانفاق وحرصا على عدم اهدار المال العام والاستفادة منه بتبادل الأصناف بين الجهات

٦- تجربة الشراء الالكترونى:

قامت الهيئة بادراج موضوع الشراء الالكترونى ضمن خطتها عن العام المالى الجديد "٢٠٠٥/٢٠٠٦" حيث سيتم الاعداد لتطوير المشتريات الحكومية بالتنسيق مع وزارة الدولة للتنمية الادارية خلال هذا العام وذلك فى تجربة على ٤ جهات على ان يتم تعميمها على مستوى الدولة وربطها بقاعدة البيانات المركزية بالهيئة بهدف تطوير العمل وسهولة استخراج بيانات مجمعه فى التوقيت المناسب بالاضافة الى سرعة البث فى المناقصة والترشيد والوفر فى شراء احتياجات الجهات الحكومية بدلا من تكرار الشراء لكل جهة على حدة حيث يتم ادخال طلبات الشراء للأصناف المختلفة على النظام المعد لذلك بالهيئة وتقوم الهيئة باعداد كراسات الشروط لشراء الأصناف المختلفة وطرحها وترسيته مما يتيح للجهة سهولة اختيار الأصناف المطلوب شرائها من خلال اختيارها من قوائم النظام طبقا لدليل التصنيف والترقيم لاصناف المخزون السلعى .

٧- إصدار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ :

من خلال متابعة التطبيق العملى لاحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتأثير هذا التطبيق على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وبصفة خاصة الأنشطة ذات الصلة بالقاعدة العريضة من المواطنين وذات التأثير المباشر على الصناعات التكميلية المرتبطة بها ومن أهمها أنشطة قطاع المقاولات وما يتبعها من المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تبين أن التعاقدات الخاصة بها تمتد لفترات زمنية طويلة معظمها تجاوز السنة وبالتالي يكون من الصعب التنبؤ بما يحدث خلالها من متغيرات اقتصادية تؤثر تأثيراً مباشراً على أسعار العقود مثل أسعار المواد الأساسية وأسعار العملة وسعر الفائدة ، وغيرها من المتغيرات الغير منظورة - الأمر الذى

تصبح معه أسعار العقود غير متمشية مع الأسعار الفعلية للتنفيذ مما يؤدي في النهاية الى إلحاق الضرر بطرفي التعاقد سواء الجهة الحكومية أو المقاول نتيجة تعثر التنفيذ أو توقفه تماماً خاصة في حالة عدم إتاحة مصادر التمويل اللازمة لاستمرار التنفيذ .

ومن هذا المنطلق تم إجراء الدراسات اللازمة لتعديل القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ للتواكب مع المتغيرات الاقتصادية سالفه الذكر وبما يحقق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المقاولين وأجهزة الدولة الأمر الذي يؤدي للنهوض بقطاع المقاولات وما يرتبط به من أنشطة بصفة عامة ولما لذلك من مردود هام نحو زيادة فرص الاستثمار العقاري وحل مشاكل الإسكان وخلق فرص عمل جديدة .

وانتهت هذه الدراسات إلى صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ – يتضمن إضافة مادتين جديدتين الى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ برقمى ٢٢ مكرراً ، ٢٢ مكرراً (١) نصهما كالآتي :-

مادة (٢٢) مكرراً :

" تلتزم الجهة المتعاقدة بان تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بان تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي " .

مادة (٢٢) مكرراً (١) :-

" في العقود التي تكون تنفيذها سنة فاكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المضاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطاءه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معادلات تغير الأسعار في الحالات المختلفة "